117- بحثت إكوادور التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

117-1 تحديث الخطة الوطنية للعيش الكريم ومواصلة تنفيذها (نيكاراغوا)؛

117-2 تعزيز تصديقها في الآونة الأخيرة على معاهدة مراكش لعام 2013 لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، كيما يستفيد منها المكفوفون ومعاقو البصر والذين يجدون صعوبات أخرى للاطلاع على النصوص المطبوعة (بنما).

118- وتحظى التوصيات التالية بتأييد إكوادور، التي تعتبر أنها طبّقتها أصلاً أو بصدد تطبيقها:

118-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (السلفادور) (جورجيا) (الجبل الأسود) (البرتغال) (هنغاريا) (غانا)؛

118-2 التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (غانا)؛

118-3 مواصلة مشاركتها البناءة في مجلس حقوق الإنسان وفي آلياته (ميانمار)؛

118-4 تكثيف التعاون مع المقررين الخاصين، بما في ذلك بالسماح لهم بزيارة البلد (أوكرانيا)؛

118-5 اعتماد عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على الجدارة في اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابهم لعضوية هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118-6 مواصلة علاقة التعاون التي تربطها بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتعززها من أجل وضع آلية لمتابعة توصيات آليات المنظومة (هندوراس)؛

118-7 التأكد من انسجام تشريعاتها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛

118-8 وضع خطة شاملة للتخلي عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات تهدف إلى دعم عيشهم في مجتمعاتهم المحلية، وضمان التعليم الشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

118-9 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأساس قانوني متين وبموارد كافية لأداء ولايتها (غواتيمالا)؛

118-10 مواصلة إعمال الموقع الحاسوبي SIDERECHOS، باعتباره أداة مهمة لرصد ومتابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛

118-11 الحرص على احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص الضعفاء، لا سيما النساء والمسنون والأطفال، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة (كوت ديفوار)؛

118-12 بذل جهود محددة لمكافحة التمييز ولتحسين المستويات التعليمية والصحية لأفراد شعبها (سري لانكا)؛

118-13 زيادة تعزيز عمل المجالس الوطنية للمساواة لإقامة مجتمع يشمل الجميع (ماليزيا)؛

118-14 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛

118-15 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري بما في ذلك عن طريق تنفيذ الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد الإثني والثقافي (جنوب أفريقيا)؛

118-16 كفالة حصول مسؤولي المحاكم المكلفين بمعالجة قضايا التمييز على القدر الكافي من التدريب (تيمور- ليشتي)؛

118-17 بذل جهود متزايدة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

118-18 مواصلة بذل جهود متزايدة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي)؛

118-19 ضمان حماية جميع السكان من المعايير والممارسات التمييزية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع مناحي الحياة (إسبانيا)؛

118-20 مواصلة تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحمايتهم من العنف والتمييز الاجتماعي والثقافي (شيلي)؛

118-21 اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مظاهر العنف والتعصب والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها (إسرائيل)؛ التحقيق في أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة ما يتعرضون له من قوالب نمطية وتحيّز (الأرجنتين)؛

118-22 تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز وذلك بتزويد الوكالات الحكومية ووسائط الإعلام والجمهور العام بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وإطلاق حملات لمكافحة القوالب النمطية والعنف الجنسانيين (تايلند)؛

118-23 مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لا سيما ما كان موجها ضد الأطفال، وتنفيذ برامج لتوعية الرأي العام وتدريب المعلمين في هذا الموضوع (فرنسا)؛

118-24 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير اللازمة لحماية حقوق المسنين (المغرب)؛

118-25 المضي في سياستها الرامية إلى حقوق الطبيعة (الجزائر)؛

118-26 بذل مزيد من الجهود لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تهيئة بيئة صحية (الفلبين)؛

118-27 المضي قدما في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستوى الوطني تكملةً للجهود التي تبذلها إكوادور لوضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (شيلي)؛

118-28 مواصلة الجهود الجارية لإبرام صك مرزم على الصعيد الدولي بشأن الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (مصر)؛

118-29 الحفاظ على الدور الرائد في مجال السعي لوضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (كوبا)؛

118-30 المضي في المطالبات التي قدمتها إكوادور في ضوء رفض شركات عبر وطنية جبر الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة في الأمازون (كوبا)؛

118-31 ضمان حصول أفراد قوات إنفاذ القانون والقوات الأمنية على التدريب بخصوص معايير حقوق الإنسان في التعامل مع التجمعات السلمية، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات باللجوء إلى القوة المفرطة والاحتجاز التعسفي وملاحقة الجناة (آيرلندا)؛

118-32 ضمان منع الاختفاء القسري والعنف ضد النساء والتحقيق بفعالية فيما يقع من هذه الأعمال (السويد)؛

118-33 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب في السجون (العراق)؛

118-34 الإقرار بوجود ما يسمى بـ "عيادات إعادة التأهيل" والعلاجات "لتصحي الميل الجنسي" واتخاذ التدابير للتخلص منها (إسرائيل)؛

118-35 القضاء على ممارسات الإيداع القسري في عيادات العلاج بدعوى "العلاج" من الميل الجنسي أو الهوية الجنسية بالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال على النحو الواجب، فضلاً عن تقديم الجبر الكامل للضحايا (البرتغال)؛

118-36 ضمان الاستقلالية القضائية والتنوع في التعيينات في الجهاز القضائي (أستراليا)؛

118-37 اتخاذ خطوات لضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة (إستونيا)؛

118-38 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلالية الجهاز القضائي (اليونان)؛

118-39 ضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة وكفالة قدرته على أداء مهامه القضائية دون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل (إسرائيل)؛

118-40 مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل الإصلاح القضائي وتعزيز وحماية استقلالية الجهاز القضائي (باكستان)؛

118-41 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة، وتسهيل إجراء حوار واسع وتشاركي بشأن التحديات القائمة في إقامة العدل (باراغواي)؛

118-42 الوفاء بالتزاماتها بضمان استقلالية الجهاز القضائي وتعزيزها (سلوفاكيا)؛

118-43 مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلالية السلطة القضائية وتأهيلها المهني (إسبانيا)؛

118-44 السعي لضمان فصل السلطة القضائية كلية عن السلطة التنفيذية من حيث تعيين كبار مسؤولي الجهاز القضائي (بنغلاديش)؛

118-45 اتخاذ التدابير وكذلك التحقيق في عزال قضاة بصورة مجحفة وضمان استقلالية النظام القضائي ونزاهته (بوتسوانا)؛

118-46 مواصلة ضمان تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء ومعاملة جميع الإكوادوريين أمام المحاكم على قدم المساواة (إثيوبيا)؛ مواصلة جهودها لضمان إمكانية وصول الجميع إلى القضاء (أذربيجان)؛

118-47 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته، لا سيما فيما يخص حقوق الدفاع والشفافية في الإجراءات القضائية (فرنسا)؛

118-48 إنشاء آليات لضمان التحقيق بصورة شاملة ومستقلة ونزيهة في مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بغية تسريع إجراءات العقاب والجبر (المكسيك)؛

118-49 اتخاذ تدابير عاجلة لتسريع التحقيقات القضائية ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في تقرير لجنة تقصي الحقائق (الأرجنتين)؛

118-50 المضي في التمسك بمستوى عالٍ من المعايير في ضمان الحق في التصويت، في المستقبل أيضاً (الاتحاد الروسي)؛

118-51 مواءمة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118-52 اتخاذ خطوات إضافية لضمان مواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع المعايير الدولية، بهدف ضمان حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (البرازيل)؛

118-53 حماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أعمال التخويف والعنف التي قد يتعرضون لها بسبب أنشطتهم (بلجيكا)؛ اتخاذ تدابير لحماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

118-54 النظر في اعتماد أحكام قانونية واتخاذ إجراءات إدارية لتعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في تكوين جمعيات، فضلاً عن تعزيز استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته (كوستاريكا)؛

118-55 ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع ادعاءات تعرضهم للهجمات والابتزاز والمضايقة، وضمان انسجام التشريع المتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك التعبير عبر الإنترنت، انسجاما كاملا مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

118-56 زيادة تعزيز حرية التعبير، لا سيما بالنسبة للصحافيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي (اليونان)؛

118-57 تهيئة بيئة مواتية للعمل لجميع الفاعلين في المجتمع المدني الذين ينشطون في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (هنغاريا)؛

118-58 إنشاء آليات متخصصة للحماية لكي يتمكن المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان من العمل بأمان واستقلالية (المكسيك)؛

118-59 بذل كل الجهود الممكنة لصون حرية التعبير في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، تماشياً مع التوصيات المقدمة من منظومة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية (بيرو)؛

118-60 بذل الجهود لمراجعة التشريعات الحالية ذات الصلة لضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين جمعيات ممارسة كاملة (جمهورية كوريا)؛

118-61 تعزيز وحماية واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات انسجاماً مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تماشياً مع ما ذكر في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (السويد)؛

118-62 اعتماد التدابير المناسبة لضمان حرية ممارسة الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات دون قيود لا مبرر لها، ولاحترام الحيز المشروع المكفول للمجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

118-63 اعتماد التدابير اللازمة بما يكفل انسجام تنفيذ القانون العضوي المتعلق بالاتصالات مع الحق في حرية التعبير والمعايير الدولية ذات الصلة (سويسرا)؛

118-64 تعزيز المساعي الرامية إلى منع أعمال التخويف والتهديد والعنف التي تستهدف المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابات العمالية المنتقدة للحكومة، والحماية من هذه الأعمال وضمان حرية التعبير بصورة كاملة، على فضاء الإنترنت وخارجه على السواء (تشيكيا)؛

118-65 كفالة حرية التعبير وحرية التجمع على الوجه الأكمل وحماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات (فرنسا)؛

118-66 إيجاد وتوطيد بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء آلية لحمايتهم (جمهورية كوريا)؛ زيادة توطيد البيئة المناسبة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

118-67 ضمان منح الحق في حرية تكوين جمعيات وإمكانية اضطلاع الجمعيات بأعمالها دون قيود لا موجب لها (السويد)؛

118-68 تعزيز التشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الاستغلال، لا سيما للنساء والأطفال (بوتسوانا)؛

118-69 اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (سيراليون) (أوكرانيا)؛ وضع وتنفيذ قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛ النظر في إمكانية اعتماد قانون منفصل بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛

118-70 زيادة تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر تماشياً مع تنفيذ الخطو الوطنية والتصدي على النحو المناسب لمسألة حماية ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

118-71 النظر في إمكانية تحديث الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛

ضمان تنفيذ السياسات والعمليات الرامية إلى تفكيك شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تنفيذا فعالا (الفلبين)؛ 72-118

زياد الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (تيمور - ليشتي) (تركيا)؛ زياد الجهود التي تبذلها 73-118
لتنفيذ الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج الوطنية بشأن المساواة من أجل الحراك السكاني (أوغندا)؛

جعل جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اشتراط إجراء 74-118
اختبار الضرورة والتناسب في كل عمليات مراقبة الاتصالات (ليختنشتاين)؛

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين (الاتحاد الروسي)؛ 75-118

مواصلة العمل للنهوض بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية بغية تحسين المستويات المعيشية للسكان (الصين)؛ 76-118

المضي قدما في السعي لتوزيع الثروة الوطنية توزيعا عادلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 77-118

تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تقليص الفجوة في توزيع الثروة في سياق الجهود للقضاء على الفقر (إندونيسيا)؛ 78-118

مواصلة جهود مكافحة الفقر والجهود في صالح السكان الذين يعيشون أوضاعا هشة (باراغواي)؛ 79-118

مواصلة تطوير برامج مكافحة الفقر في أوساط أسر الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وتسهيل مشاركتهم الكاملة في 80-118
الحياة العامة (جيبوتي)؛

المضي في تنفيذ برامجها لتحسين المستويات المعيشية لمواطنيها، بما يشمل السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من 81-118
ناميبيا)؛ Montubios أصل أفريقي وفئة

تحسين حصول الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي على السكن اللائق والتعليم والعيش الكريم (أوغندا)؛ 82-118

العمل، في سياق متابعة التوصيات 135-8 و135-9 و135-15 و135-16 من جولة الاستعراض الثانية، على زيادة 83-118
لصالح أسر " Sumak Kawsay " الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي لتحسين نوعية الاستفادة والفرص والاحتياجات في إطار برامج
الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ولتسهيل مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة (هايتي)؛

تنفيذاً فعالاً من أجل ضمان حصول المرأة الريفية على سندات SigTierras مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ برنامجها 84-118
ملكية الأرض على قدم المساواة مع الرجل (ناميبيا)؛

تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيئة واعتماد تدابير محددة لحماية التمتع بالحق في المياه (دولة فلسطين)؛ 85-118

توسيع تغطية الضمان الاجتماعي وكفالة استفادة الأقليات الإثنية منه على قدم المساواة مع الآخرين (الصين)؛ 86-118

مواصلة الجهود الرامية إلى الإقرار بالعمل اللائق، وتقليص البطالة الهيكلية، وتوسيع القدرة الشرائية لدخل العمل تدريجيا، 87-118
وذلك في سياق تعزيز النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم على التكافل (نيكاراغوا)؛

المضي في تنفيذ السياسات الكفيلة بزيادة فرص الحصول على العمل، لا سيما للشباب وفي المناطق الريفية (سنغافورة)؛ 88-118

الأخذ باستراتيجيات هادفة وإدخال إصلاحات على سوق العمل لتعزيز مشاركة المرأة في شغل الوظائف في القطاع الرسمي، 89-118
بما في ذلك بتخفيف الحواجز التي تحول دون هذه المشاركة (باهاماس)؛

مواصلة الجهود لتمكين النساء من الحصول على وظائف في القطاع الرسمي (الجزائر)؛ 90-118

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وذلك بإنشاء آلية تنسيق بين الوكالات على المستويين الوطني ودون 91-118
الوطني من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (مالديف)؛

تعزيز الأحكام التشريعية ذات الصلة بغية تقليص عمل الأطفال ومعاقبة المخالفين (بنما)؛ 92-118

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تقليص عمل الأطفال ومعاقبة الذين يشغّلون الأطفال مخالفين بذلك الأحكام التشريعية 93-118
المتعلقة بعمل الأطفال مخالفة صريحة (أوروغواي)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مرافق الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، مع التركيز على التصدي لمشكلة 94-118
سوء التغذية (ماليزيا)؛

مواصلة الجهود لتحسين الصحة بتوسيع برنامجها للقضاء على سوء التغذية قضاء مبرما بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من 95-118
السكان (ملديف)؛

مواصلة وضع سياسات لتقليص معدلات البدانة وحالات الأمراض غير المنقولة وتنفيذ تلك السياسات ورصدها وتعزيزها 96-118
(باهاماس)؛

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لحمل المراهقات، وذلك بتعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما 97-118
في ذلك التثقيف في الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والرعاية الصحية التي تناسب الشباب، تماشياً مع
الالتزامات المنصوص عليها في توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية (أوروغواي)؛

كفالة حصول جميع الفتيات والنساء على الدعاية والرعاية الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك 98-118 الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة (إستونيا)؛ كفالة حصول جميع النساء والفتيات على وسائل منع الحمل الحديثة والمتيسرة التكلفة (آيسلندا)؛

تنفيذ سياستها الشاملة للنهوض بالصحة وإطار سياستها العامة للقضاء على التمييز ضد النساء (جنوب أفريقيا)؛ 99-118

العمل، في سياق الجهود الجارية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، على اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد النساء وتعزيز 100-118 المساواة بين الجنسين (فرنسا)؛

مواصلة الجهود لإصلاح النظام التعليمي باعتباره عنصراً هاماً للقضاء على الفقر (المغرب)؛ 101-118

الاستمرار في زيادة الاستثمارات في التعليم وتعزيز الهياكل الأساسية للقطاع التعليمي (الصين)؛ 102-118

المضي في المساعي الرامية إلى تقليص الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم (جمهورية كوريا 103-118 الديمقراطية الشعبية)؛

مضاعفة الجهود لكفالة حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات وأطفال المناطق الريفية، على تعليم ذي نوعية جيدة 104-118 (تايلند)؛

الاستمرار في زيادة الاستثمارات العامة في التعليم ومواصلة جهودها لتنفيذ استراتيجيات التعليم الشامل، مع إيلاء اهتمام 105-118 خاص للمناطق التي يصعب الوصول إليها وللأطفال (دولة فلسطين)؛

المضي في بذل الجهود للقضاء على الفجوة في الحصول على التعليم بين المناطق الريفية والحضرية ومعدلات التسرب لدى 106-118 الطلبة المنتمين إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (إثيوبيا)؛

المضي في الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الأمية من أجل تعزيز فرص الحصول على تعليم نوعي في المناطق الريفية، 107-118 وهو ما سيعود بمنافع طويلة الأجل على النساء والشباب والسكان الأصليين في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

مواصلة سياسة التعليم الشامل، لا سيما في المناطق الريفية (ليبيا)؛ 108-118

مواصلة ورفع مستوى تنفيذ سياسات التعليم الشامل (سلوفينيا)؛ 109-118

مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات التعليم الشامل التي وضعتها (أذربيجان)؛ 110-118

رفع مستوى تنفيذ سياسات التعليم الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة (أوكرانيا)؛ 111-118

تحسين النظام التعليمي، وبالأخص بتعزيز فرص الفئات المهمشة والذين يعيشون في المناطق النائية (إندونيسيا)؛ 112-118

المضي في تعزيز السياسة التعليمية الممتازة التي تنتهجها إكوادور (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 113-118

اتخاذ التدابير اللازمة لضمام مشاركة جميع المواطنين، لا سيما الفئات الضعيفة، مشاركة كاملة في النظام التعليمي وفي 114-118 إدارة الشأن العام (أنغولا)؛

المضي في كفالة حصول جميع الإكوادوريين على تعليم نوعي وذلك بتحسين تدريب المعلمين باستمرار (سنغافورة)؛ 115-118

زيادة فرص حصول النساء المنتميات إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي على تعليم نوعي 116-118 (باهاماس)؛

المضي، في سياق متابعة التوصيات 135-8 و135-48 و135-55 من جولة الاستعراض الثانية، في تحسين نوعية التعليم 117-118 العام، لا سيما بالنسبة للذين يعيشون دون خط الفقر، مع التشديد على الصحة النفسية والعناصر النفسية الاجتماعية لبيئة التعليم النوعي (هايتي)؛

مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم وتصميم سياسات عامة ترمي إلى زيادة التغطية التعليمية لتشمل الفتيات في 118-118 المناطق الريفية، لا سيما الفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (شيلي)؛

مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جيبوتي)؛ 119-118

زيادة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛ 120-118

معالجة القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي تشكل الأساس للتمييز والعنف ضد المرأة وكفالة مشاركة المرأة في 121-118 صناعة القرار (أوكرانيا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة 122-118 (إيطاليا)؛

تكثيف المبادرات، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل التوعية بالمساواة بين الجنسين (تركيا)؛ 123-118

مواصلة الجهود للقضاء على العنف الجنساني (جورجيا)؛ 124-118

مواصلة الجهود للحد من العنف الجنساني والقضاء عليه، مع توخي الحرص اللازم في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الأفعال من 118-125 هذا النوع وتقديم التدريب المناسب إلى السلطات المختصة في مجال حماية النساء والفتيات ومنع العنف ضدهن (نيكاراغوا)؛

المضي في تحسين إجراءات مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال العنف ضد النساء، فضلاً عن رصد تنفيذ الخطة 118-126 الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال رصداً مستمراً (السلفادور)؛

زيادة تعزيز آليات تقوية سبل مقاضاة جميع مرتكبي العنف الجنساني (سلوفاكيا)؛ 118-127

رصد تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال المراهقين والنساء رصداً مستمراً بغية ضمان التحقيق 118-128 مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف الجنساني ضد النساء ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الصحيح (البرتغال)؛

تكثيف جهود مكافحة العنف ضد المرأة وإيذاء الأطفال من أجل ضمان فعالية التدابير المعيارية والمؤسسية التي اتخذت في 118-129 معالجة المشكلة (إسبانيا)؛

العمل بصورة منهجية على جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي والاتجار بالبشر (السويد)؛ 118-130

ضمان حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة المناسبة وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛ 118-131

منح كل ما يلزم من موارد لإنشاء وحدات قضائية متخصصة في الأحكام القانونية معنية بالعنف ضد النساء (بنما)؛ 118-132

تعزيز آليات الحماية المتاحة للنساء ضحايا العنف، من اللحظة الأولى لتقديم الشكوى (باراغواي)؛ 118-133

زيادة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الأطفال والنساء والسكان الأصليين على نحو أفضل (باكستان)؛ 118-134

مواصلة تنفيذ التدابير الإدارية والقضائية لتوفير حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف الجنسي والإيذاء ولمعاقبة الجناة 118-135 (البرازيل)؛

مواصلة تعزيز خدمات تسجيل جميع المواليد في البلد، مع ضمان مجانية هذه الخدمات وإتاحتها للجميع (سلوفاكيا)؛ 118-136

حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (آيسلندا)؛ 118-137

استحداث وتنفيذ تشريع يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في البيت والمدرسة وجميع أماكن 118-138 الحرمان من الحرية (ليختنشتاين)؛

سن تشريع بغية حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن حظرا صريحا (الجبل الأسود)؛ 118-139

مواصلة مكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال (جيبوتي)؛ 118-140

ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع أعمال سوء المعاملة والعنف الجنسي ضد الأطفال في الوسط التعليمي، 118-141 وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وضرورة حصول الضحايا على الجبر وما يحتاجونه من حماية ودعم (بلجيكا)؛

العمل على الدوام على تنفيذ المعايير والسياسات العامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛ 118-142

بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد (جمهورية كوريا 118-143 الديمقراطية الشعبية)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج لضمان تمتعهم بحقوقهم في التعليم والصحة 118-144 والسكن والعمل (مصر)؛

المضي في معالجة مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك باستحداث برامج محددة لإيجاد فرص عمل 118-145 لهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

مواصلة الجهود لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من إيجاد العمل وتقديم المساعدة الطبية لهم في المناطق الريفية 118-146 (ليبيا)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين رفاه الفئات الضعيفة بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (ميانمار)؛ 118-147

تعزيز الآليات المناسبة لتحديد الأوضاع التي يرتكب فيها العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛ 118-148

المضي في السياسات الرامية إلى تعزيز الحقوق الإنساني للفئات الضعيفة، لا سيما السكان الأصليون والفلاحون ووغيرهم 118-149 من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

تعزيز التدابير التي اتخذتها إكوادور لتلبية احتياجات السكان الأصليين (كوت ديفوار)؛ 118-150

مواصلة الجهود لإنشاء عمليات تشاورية فعالة مع المجتمعات المحلية وفقا للمعايير الدولية بخصوص أي مشروع يؤثر 118-151 على أراضي السكان الأصليين أو سبل عيشهم (السلفادور)؛ زيادة تعزيز المشاورات مع السكان الأصليين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛ إيجاد إجراءات شفافة للتشاور المسبق مع السكان الأصليين بشأن استخدام أراضيهم (سيراليون)؛ إيجاد عمليات تشاورية فعالة مع السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بخصوص أي مشروع قد يؤثر على

أراضيهم أو سبل عيشهم (إستونيا)؛ إضفاء الطابع المؤسسي على الحق في التشاور مع السكان الأصليين وإشراك المجتمع المدني ومجموعات السكان الأصليين في وضع آلية تشاورية قابلة للعمل انسجاما مع التزامات البلد في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (النرويج)؛ تشجيع المشاركة الفعالة للسكان الأصليين في عملية صناعة القرار بشأن المسائل التي تخصهم، لا سيما فيما يتعلق بالأراض والأقاليم (بيرو)؛

118-152 ضمان إجراء مشاورات مسبقة وحرة ومستنيرة بصورة فعلية مع مجموعات السكان الأصليين بشأن السياسات التي تؤثر في طريقة عيشهم أو في ثقافتهم (المكسيك)؛

118-153 إشراك السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات التي تمثلهم في اعتماد إطار قانوني يكفل احترام المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كندا)؛

118-154 تعزيز آلياتها لحماية حقوق الإنسان لصالح الفئات الضعيفة والسكان الأصليين (اليونان)؛

118-155 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية السكان الأصليين في المناطق المغزولة، بما في ذلك حماية المناطق الرمزية (النرويج)؛

118-156 مضاعفة الجهود بحيث يجري الإقرار، في القانون والممارسة، بإدماج المهاجرين في جميع المجالات، ولا سيما إدماج النساء في سوق العمل (هندوراس)؛

118-157 تسريع عملية استحداث إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمان انسجامه مع المعايير الدولية والتوجيه الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (سلوفاكيا).

119- وستعكف إكوادور على دراسة التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتأخر ذلك عن موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

119-1 التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

119-2 التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا كاملا ومواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع الالتزامات وتعريفات الجرائم والمبادئ الواردة في نظام روما الأساسي والتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

119-3 الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وجعل تشريعاتها الوطنية متوائمة معها (غواتيمالا)؛

119-4 وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعبودية المعاصرة والمساهمة في تحقيق الهدف 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، والعمل في هذا السياق على التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون لزيادة تسهيل التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة وإدانتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

120- أما التوصيات التالية التي قُدّمت أثناء الحوار التفاعلي، فقد بحثتها إكوادور وأحاطت علماً بها:

120-1 وقف السياسة المتمثلة في منح نوعين مختلفين من وثائق الهوية للأشخاص مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية المعيارية (إسرائيل)؛

120-2 تنفيذ استراتيجية وطنية لتحسين وضع السكان من طائفة الروما وإدماجهم اجتماعيا (هنغاريا)؛

120-3 اتخاذ خطوات للاعتراف بفئة الروما واعتبارهم من مواطنيها وحمايتهم من التمييز العنصري (بنغلاديش)؛

120-4 وضع واعتماد خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل تدابير بشأن الحصول على الانتصاف، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

120-5 مراجعة وتعديل التشريعات والممارسات ذات الصلة بغية تعزيز استقلالية القضاء، وضمان تعيين القضاة على أساس الجدارة وحماية عملهم من التدخلات السياسية (تشيكيا)؛

120-6 ضمان استقلالية الجهاز القضائي وذلك بإصلاح المادة 109، الرقم 7، من القانون العضوي المتعلق بالقضاء كيما تحدد بوضوح، وفقاً للقانون الدولي، ما مثله عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر"، التي لا تتيح الحماية بما فيه الكفاية في الوقت الحاضر من إساءة الاستخدام لاستهداف القضاة (هولندا)؛

120-7 النظر في إمكانية تكييف تشريعاتها، وبالأخص بيان ما تمثله عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر"، من أجل ضمان استقلالية الجهاز القضائي استقلالية كاملة (بيرو)؛

120-8 شطب أو تغيير التعريف الواسع والتطبيق التعسفي لعبارة "الخطأ الذي لا يغتفر" التي يستخدمها المجلس القضائي لمعاقبة القضاة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

120-9 إلغاء الحكم الجامع المتمثل في عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر" الواردة في المادة109 من القانون العضوي المتعلق بالقضاء واستحداث إطار قانوني لضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملتين انسجاما مع المعايير الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي (ألمانيا)؛

120-10 إعادة النظر في المادة 109 من القانون العضوي المتعلق بالقضاء بهدف ضمان استقلالية الجهاز القضائي، بما في ذلك عن

طريق تولي جهة مستقلة اختيار السلطات القضائية (كندا)؛

120-11 احترام الحق في حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي احتراما كاملا وذلك بمراجعة القوانين والسياسات والبرامج التي تحكم المجتمع المدني وبتعديل أو إلغاء أية قوانين تجيز للدولة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين، والتعسف في احتجاز المحتجين، وتقييد المجال المدني، ووقف أنشطة منظمات المجتمع المدني تعسفا. وتشمل هذه القوانين المواد 336 و339 و345 و346 من القانون الجنائي الشامل، وكذلك المواد 22 و23 و24 من المرسوم الرئاسي رقم 739 (كندا)؛

120-12 تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإرسائها قانونا وممارسة، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين بحيث يتحقق الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاستقلالية الكاملة للجهاز القضائي انسجاما مع المعايير الدولية (آيرلندا)؛

120-13 ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وصون أنشطة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك أيضاً عن طريق تعديل التشريعات ذات الصلة لجعلها متوائمة مع أفضل الممارسات ومع المعايير الدولية في مجال حرية التعبير (إيطاليا)؛ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لكفالة التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، وذلك عن طريق إلغاء القيود المفرطة المفروضة على هذا الحق (المكسيك)؛

120-14 إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بالاتصالات والمراسيم التنفيذية ذات الصلة بحيث يتسنى للمنافذ الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية العمل بحرية وعدم إمكانية معاقبتها أو وقفها تعسفيا وأن يكون لديها إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة (تشيكيا)؛ معالجة الشواغل الناشئة عن القانون العضوي المتعلق بالاتصالات (2013) الذي يفرض على المنافذ الإعلامية إعمال مستوى أعلى من الرقابة الذاتية (أستراليا)؛ تعزيز ممارسة حرية التعبير دون قيود لا موجب لها، وذلك بتعديل أو إلغاء القانون العضوي 2013 المتعلق بالاتصالات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

120-15 القضاء على جميع أشكال التمييز وتجريم منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، بطرق منها إلغاء المراسيم التنفيذية رقم 16 و739 و691 والقانون العضوي المتعلق بالاتصالات، وبوقف الإجراءات الجنائية ضد أشخاص يشاركون في احتجاجات اجتماعية استنادا إلى جرائم عامة مذكورة في القانون الجنائي، مثل التخريب أو الإرهاب (ألمانيا)؛ النظر في إمكانية مراجعة المرسوم التنفيذ رقم 739 بشأن تنظيم المنظمات الاجتماعية والقانون العضوي المتعلق بالاتصالات وذلك في ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛ إعادة النظر في المرسومين التنفيذيين رقم 16 و739 والقانون الجنائي، فضلا عن القانون العضوي المتعلق بالاتصالات، لجعلها متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛ إصلاح المرسومين التنفيذيين رقم 16 و739 وأي مشروع قانون في هذا المجال بما يكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولضمان استقلالية وحسن سير منظمات المجتمع المدني، لا سيما بقبول عروض المساعدة الفنية التي يقدمها المقررون الخواص التابعين للأمم المتحدة لإصلاح التشريعات الحالية (سويسرا)؛ضمان تمكن منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية، بما في ذلك المجموعات التي قد تكون منتقدة للحكومة، وذلك بتعديل أو إلغاء المرسومين التنفيذيين رقم 16 و739 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

120-16 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان رصد جميع عمليات الوكات الاستخباراتية من قبل آلية إشراف مستقلة (ليختنشتاين)؛

120-17 المضي قدما في إصلاح القانون الجنائي للتخلي عن تجريم الإجهاض (النرويج)؛ إلغاء القوانين التي تجرّم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين وإلغاء جميع التدابير العقابية (آيسلندا)؛ إصلاح القانون الجنائي الشامل بخصوص توسيع المفهوم القانوني للإجهاض والتخلي عن تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين (سلوفينيا)؛

120-18 إلغاء الحكم الوارد في القانون المدني الذي يعيّن الزوج على أنه القيّم على الملكية الزوجية (آيسلندا)؛ إلغاء الحكم القانوني الذي يعيّن الزوج على أنه القيّم على الملكية الزوجية (البرتغال)؛

120-19 إلغاء المرسوم رقم 1247 واستحداث إجراءات واضحة في قانون فرعي من أجل إعمال الحق في موافقة السكان الأصليين الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص التدابير التشريعية أو الإدارية التي تؤثر في أقاليمهم وسبل عيشهم، على النحو المنصوص عليه في دستور إكوادور وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (ألمانيا).

121- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرات من 120-1 إلى 120-3 والفقرة 120-18 لأنها تعتبر أنها تتضمن معلومات وقائعية غير دقيقة.

122- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرات من 120-5 إلى 120-15 والفقرتان 120-17 و120-19 لأنها تعتبر أن القانون الذي تشير إليه منسجم أصلاً مع المعايير الدولية.

123- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرة 120-16 لأنها تعتبر أن النظام الوطني الحالي للأمن العام، بما في ذلك الأمانة الوطنية للاستخبارات، ينظمه قانون الأمن العام الذي ينص على الرقابة المدنية والديمقراطية.

124- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرة 120-4 إذ ترى أنه لا حاجة لخطة عمل وطنية لأن لديها أصلا إطار تشريعي وسياساتي ملزم قيد التنفيذ، بما في ذلك دستور الجمهورية، وقانون الإنتاج والتجارة والاستثمار، والقانون النقدي العضوي، والقانون الجنائي الشامل، وغيرها من القوانين التي تنص على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على النحو الكامل في سياق عمليات مؤسسات الأعمال التجارية. ولاستكمال هذا الإطار، ثمة معايير وخطط وبرامج أخرى في مختلف المجالات المتعلقة بمؤسسات الأعمال والصحة والطبيعة والزراعة والتجارة المنصفة والملكية الفكرية والعنف وعمل الأطفال والأمن في الهيئات العامة والخاصة، وغير ذلك من المجالات.

125- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.